



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
المجلس الاعلى للتعليم التقاني

قرار رقم ٣٢/ هـ

وزير التعليم العالي، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .
بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ و تعديلاته
وعلى المرسوم التشريعي رقم/١٤٣/ لعام ١٩٦٦
وعلى القانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٤ المتعلق بذوي الشهداء و تعليماته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء
رقم /١٠/ م. و تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٥ م .
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م. و تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣ المتضمن إجراءات وأصول التعيين والتعاقد لدى
الجهات العامة.
وعلى القرار رقم/١٦٠/ هـ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٦ المتضمن الاعلان عن اجراء اختبار لدى المجلس الاعلى للتعليم التقاني

يُقرر مايلي :

مادة ١- يُعلن المجلس الاعلى للتعليم التقاني أسماء المتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار المعلن عنه بالقرار
رقم /١٦٠/ هـ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٦ ، وفق الوظيفة والفئة المبينة بجانب اسم كل منهم في الجدول الوارد
أدناه :

م	الاسم	اسم الأب	النسبة	الوظيفة المتقدم لها	الفئة
١.	أحمد	عدنان	أبو راس	مراسل	الخامسة
٢.	رجاء	فرج	عقلة	مراسل	الخامسة
٣.	غنى	محمد سمير	الشريجي	آذن	الخامسة
٤.	كوثر	أنور	منصور	آذن	الخامسة

مادة ٢- على جميع المقبولين المذكورة أسماؤهم أعلاه ، التقدم إلى امتحان الاختبار العملي في وزارة التعليم العالي
/ المجلس الاعلى للتعليم التقاني / الطابق الرابع في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء
الواقع في ٧ / ٢ / ٢٠١٧ .

مادة ٣ - يحق لمن لم يرد اسمه في قرار القبول ، من المتقدمين للاشتراك في الاختبار ، أن يتقدم بطلب
اعتراض خطي يسجل لدى ديوان المجلس الأعلى للتعليم التقاني لمعرفة سبب عدم قبوله
و ذلك خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق الموافق لـ ١٦ / ١ / ٢٠١٧ م

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور عاطف النداف

